

ضوابط اصدار خطابات الضمان

١. يقوم المصرف (عراقي او غير عراقي) المعتمد بموجب نشرة صادرة من قبل البنك المركزي العراقي بأصدار خطاب الضمان للمناقصين او المتعاقدين مع دوائر الدولة مع الاخذ بنظر الاعتبار الصلاحيات المالية لهذه المصارف وفقاً للقوانين النافذة .
٢. تلتزم المصارف المعتمدة عند اصدار خطابات الضمان التي تكون صادرة بطلب وبأمر شركة او مقاول عراقي بأن لاتقل الضمانات لقاء اصدار خطاب ضمان عن (١٠٠%) وبضمنها تأمينات نقدية لاتقل عن (١٥%) من اجمالي مبلغ خطاب الضمان وفق التعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
٣. لايجوز للمصرف المصدر لخطاب الضمان الغائه واعادة المبلغ الى الزبون (الامر) قبل اجل استحقاقه الا في حالة ورود كتاب رسمي من الجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها (المستفيدة) بأنفهاء الحاجة اليه ، وبخلافه لايلغى خطاب الضمان ويكون المصرف ملزم بدفع مبالغ خطابات الضمان لصالح الدوائر الحكومية التي تم مصادرتها نتيجة نكول المناقصين واخلال المتعاقدين .
٤. يقوم المصرف بتجديد خطابات الضمان بناءً على طلب الجهة المستفيدة على ان يحدد فيه تاريخ النفاذ والمبلغ رقماً وكتابة والغرض والشروط وبما يتفق مع القوانين والتعليمات والاعراف المصرفية على ان تقوم التشكيلات المالية والتعاقدية في الجهة المستفيدة بمتابعة تجديد خطابات الضمان وقبّل فترة مناسبة من انتهاء مدة نفاذيته ومن قبل ممثلها لتلافي الوقوع في اشكالات واقامة الدعاوى لدى المحاكم .
٥. قيام المصارف المعتمدة في العراق التي تقوم باصدار خطاب ضمان لامر اشخاص وشركات اجنبية بأصدار كتاب مرفق بخطابات الضمان يبين بموجبه ان هذا الخطاب تم اصداره كمقابل لخطاب ضمان اجنبي او استلامه تأمينات بنسبة (١٠٠%) مبلغ الخطاب نقداً.
٦. لايجوز دفع اي مستحقات مالية او دفعات تقع تحت هذه المسميات للمتعاقدين وعدم قبولها قبل التأكد من صحة صدوره .
٧. ترسل نسخة من خطابات الضمان الصادرة من المصارف المعتمدة لصالح الجهات التعاقدية مع تأييد صحة صدور بكتاب سري وشخصي موقع من المدير العام او المدير المفوض او من ينوب عنهما وبالبريد الرسمي المسجل وتسلم نسخة من الخطاب بيد الامر وعند استلام الجهات التعاقدية النسختين تقوم بمطابقتها واعلام المصرف بما يفيد تطابق النسختين .
٨. توقع خطابات الضمان بعدة تواريخ ومنها مدير قسم خطابات الضمان ومدير الفرع والمدير العام او المدير المفوض او معاونيهما ويصدر وفقاً للاصول .

٩. الزام المصارف المحلية التي لديها مساهمة مع مصارف اجنبية وفروع المصارف الاجنبية بما جاء بالفقرة (٥) من هذه الضوابط وجواز ان يصدر خطاب الضمان المقابل من المصرف الام او المصرف الاجنبي المساهم.
١٠. قيام المصارف بتزويد الجهات التعاقدية بقائمة اسماء تواقيع المخولين بأصدار خطابات الضمان في كل فرع من فروع المصارف ليتسنى التأكد من صحة التواقيع .
١١. يتحمل المصرف التبعات القانونية كافة وبما فيها القانونية وفقاً للقوانين ذات الصلة في حال اصداره لخطاب ضمان مزور او مخالف للسياقات المعتمدة بهذا الشأن .
١٢. تشكيل لجان داخلية في المصارف التي تتخذ الاجراءات اللازمة والصارمة لمراقبة عملية اصدار خطابات الضمان وتدقيقها وتزويد البنك المركزي العراقي بتقرير يتضمن اي تلكؤ او عملية تزوير او عمل مشتبّه به وغير قانوني وذلك ضماناً لسلامة الجهاز المصرفي.
١٣. قيام الجهات المستفيدة باعلام البنك المركزي العراقي بأية مخالفة ترتكبها المصارف المصدرة لخطاب الضمان ويقوم البنك المركزي بالتحقق من ذلك واتخاذ الاجراءات اللازمة بحق المصارف في حالة ثبوت مخالفتها ووفقاً للقوانين النافذة .
١٤. ان يكون خطاب الضمان موجه الى الطرف الاول (جهة التعاقد) ويذكر فيه اسم ورقم المناقصة وتاريخها ومبلغها .
١٥. ان لا يكون خطاب الضمان مشروطاً وان يدفع حين الطلب .
١٦. الالتزام بتزويد ديوان الرقابة المالية الاتحادي باستمارات متابعة نفاذية خطابات الضمان وحسب ما جاء بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/دائرة المتابعة والتنسيق الحكومي ذي العدد (م/ت/٨/١/١٨/٣٢١١٧) في ٢٥/١٠/٢٠٠٩ .
١٧. الزام المصارف بدفع مبالغ خطابات الضمان التي تم مصادرتها الى الجهات التعاقدية نتيجة نكول المناقصين او اخلال المتعاقدين مع تحديد الوزارات لمقدار الضرر.
١٨. قيام المصارف بمسك سجل خاص بخطابات الضمان من قبل القسم المختص واخضاعه للتدقيق وتحديثه بالمعلومات وحفظ خطابات الضمان في اضبارة خاصة في قاصة حديدية وذلك للحفاظ عليها كونها تمثل التزامات مالية تترتب على من يخل بها مسؤولية قانونية .
١٩. قيام المصارف بتسجيل القيود المحاسبية المتقابلة عند استلام خطاب الضمان وعكس هذه القيود في حالة اعادة خطابات الضمان الى المناقصين او المتعاقدين وفقاً للنظام المحاسبي المعتمد لاحكام الرقابة على خطابات الضمان وحفاظاً على المال العام .
٢٠. تنفيذ الضوابط اعلاه من تاريخ صدور ها ولايعمل بأية ضوابط تتعارض معها .